والمنقول خلافه فقد صرح به اصحاب الشامل والتتمة والبحر ونقله في المجموع عن الاصحاب نعم لو ضاق الوقت وخشي
فليسرع كما لو خشي فوات الجمعة وكذا لو امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت قاله الاذرعي
فصل يستحب للامام التخفيف للصلاة لا بترك الابعاض والهيآت لخبر الصحيحين اذا ام احدكم
الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة قال في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب بان يخفف القراءة
والاذكار بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل واوساطه واذكار الركوع
والسجود فان رضي المامومون المحصورون بالتطويل وهم احرار غير اجراء اطوال بهم ندبا وعليه يحمل ما وقع من فعله صلى الله
عليه وسلم فان جهل حالهم او اختلفوا لم يطول قال ابن الصلاح الا ان قل من لم يرض كواحد واثنين ونحوهما لمرض ونحوه
فان كان ذلك مرة او نحوها خفف وان كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم
في المجموع وهو حسن متعين قال الزركشي وفيه نظر بل الصواب انه لا يطول مطلقا كما اقتضاه اطلاق الاصحاب
لانكاره صلى الله عليه وسلم على معاذ التطويل لما شكاه الرجل الواحد وسبقه الى نحو ذلك الاذرعي وخرج بقول المصنف
زيادته وهم احرار غير اجراء الارقاء والاجراء اي اجارة عين على عمل ناجز اذ الحق لهم السادة والمستاجرون في حضور
الجماعة فلا عبرة برضاهم بالتطويل بغير اذن ذوي الحقوق نبه على ذلك الاذرعي وان طول الامام لتكثير
الجماعة بمن يلحقه او لانتظار شريف كره لاضرار الحاضرين والمخالفة للخبر السابق قال الاذرعي وفيما اطلقوه
الاولى نظر لان المستحب اطالة الاولى على الثانية على الاصح وعللوه بانه يدركها قاصد الجماعة وصح انه صلى الله عليه
وسلم كان يطيل في الاولى من الظهر كي يدركها الناس فالمختار دليلا انه لا كراهة في ذلك ويحمل كلامهم على تطويل يشق على
الحاضرين وقضية هذا الحمل انهم لو رضوا به فيما ذكر لا يكره مع انه يكره كما ذكره في المجموع فالاولى ان يقال يحمل
كلامهم على تطويل زائد على هيآت الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هيآتها فلو لم يدخل الامام
في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له ان يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة
اول الوقت بجماعة قليلة افضل منها اخره بجماعة كثيرة قاله في المجموع فلو اقيمت الصلاة قال الماوردي لم يحل
للامام ان ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه واذا احس وهو في الصلاة بداخل في المسجد او غيره من المواضع
التي اقيمت فيها الصلاة استحب له ان ينتظره ان كان في الركوع غير الثاني من صلاة الكسوف او في التشهد الاخير
بشرط في الانتظار لم يميز بين الداخلين لملازمة او دين او صداقة او استمالة او نحوها بل يسوي بينهم في الانتظار
لله تعالى وذلك للاعانة على ادراك الركعة في المسالة الاولى وفضل الجماعة في الثانية واستثنى من ذلك ثلاث صور
الاولى اذا كان الداخل يعتاد البطء وتاخير الاحرام الى الركوع فلا ينتظره زجرا له الثانية اذا خشي خروج الوقت
بالانتظار الثالثة ان يكون الداخل ممن لا يعتقد ادراك الركعة او فضيلة الجماعة بادراك ما ذكر اذ لا فائدة
في الانتظار لا ايضا ان كان الذي احس به خارج موضع اقامة الصلاة او داخله وكان الانتظار في غير الركوع
والتشهد او فيهما وافحش فيه او ميز بين الداخلين كره لتقصيره المتاخر وضرر الحاضر مع انه لا فائدة له ان انتظر
في غير الركوع والتشهد بل ان انتظر للتودد حرم كما جزم به الفوراني وصحت صلاته مع الكراهة لكن نقل في الكفاية
الاتفاق على بطلانها اذا قصد غير وجه الله وعلله بالتشريك ورد بانه سبق قلم ويخشى لا الانتظار بان يطول

فصل من صلى مكتوبة مؤداة
تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر اثره نقله الرافعي عن الامام واقره
ثم ادرك جماعة او وجد منفردا استحب ان يعيدها معهم او معه في الوقت ولو كان وقت كراهة او كان امام
في جماعة الثانية مفضولا لانه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فراى رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا
صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال وقد جاء بعد
صلاته العصر رجل الى المسجد من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل رواهما الترمذي وحسنهما وخرج بالمكتوبة
اي على الاعيان المنذورة اذ لا تسن فيها الجماعة كما مر وصلاة الجنازة اذ لا يتنفل بها كما سياتي والنافلة لكن مقتضى القياس
في المهمات ان ما تسن فيه الجماعة منها كالفرض في سن الاعادة ويستثنى من استحباب الاعادة صلاة الجمعة لانها لا تقام
بعد اخرى فان فرض الجواز لعسر الاجتماع فالقياس في المهمات انها كغيرها وقوله لعسر الاجتماع مثال فانه لو صلى بقرية ثم سافر
لاخرى قريبة فوجدها تصلي كان الحكم كذلك ومحل استحباب الاعادة لمن لو اقتصر عليها لاجزاته بخلاف المتيمم لبرد او لفقد
الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء وانما تستحب اذا كان الامام ممن لا يكره الاقتداء به ولا تستحب الا مرة واحدة كما اشار اليه
الامام وقوة كلام غيره ترشد اليه ذكر ذلك الاذرعي وما اشار اليه الامام نص عليه الشافعي في مختصر المزني قال في
المهمات وتصويرهم يشعر بان الاعادة انما تستحب اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر والا لزم
استغراق ذلك الوقت والفرض منهما الاولى للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها ولينو وفي نسخة فلينو بالثانية الوقت
اي ذات الوقت من كونها ظهرا او عصرا مثلا لا الفرض اذ كيف ينوي فرضا ما لا يقع فرضا وهذا ما وجهه في الروضة
تبعا لاختيار الامام والذي رجحه في المنهاج واصله تبعا للاكثرين انه ينوي بها الفرض مع كونها نفلا واجاب السبكي
عن تعليل الاول بانه يحتمل ان مرادهم انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدا لا اعادتها فرضا
والعلامة الرازي بانه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي فصل
يرخص في ترك الجماعة بعذر فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له
اي كاملة الا من عذر عام كمطر وثلج يبل كل منهما الثوب ليلا او نهارا للاتباع رواه الشيخان وروى مسلم عن جابر قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء في رحله فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فليس بعذر والريح
الاولى والريح العاصف اي الشديدة ليلا للمشقة ولامره صلى الله عليه وسلم مناديه في الليلة المطيرة وذات الريح
الا صلوا في رحالكم رواه الشيخان والظلمة الشديدة ليلا كذلك وخرج بذلك الريح الخفيفة ليلا والشديدة
نهارا الا الصبح فالمتجه في المهمات انه كالليل لان المشقة فيه اشد منها في المغرب والوحل بفتح الحاء الشديد ليلا او نهارا
كالمطر بخلاف الخفيف منه لكن ترك في المجموع والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه انه لا فرق بينه وبين الخفيف
قال الاذرعي وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه والسموم بفتح السين اي الريح الحارة ليلا او نهارا والمشقة الحركة فيها
وشدة الحر ظهرا بخلاف الخفيفة منه ونبع في تقييده بالظهر الروضة وكذا اصلها في اول كلامه لكن كلامه بعد يقتضي عدم
التقييد به وجرى عليه في المحرر وتبعه في المنهاج قال الاذرعي وصرح به بعضهم فقال ليلا او نهارا او شدة البرد
ليلا او نهارا بخلاف الخفيف منه والزلزلة بفتح الزاي وهي تحرك الارض للمشقة او عذر خاص كشدة نعاس ولو في انتظار
الجماعة هذا اولى من تعبير اصله بالنوم المفهوم من كلام المصنف بالاولى ومرض يشق كمشقة المطر وان لم يبلغ حدا
يسقط القيام في الفريضة للحرج قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فان كان خفيفا كوجع ضرس وصداع يسير

Copyright King Saud University